

**الأسس والمصادر الاجتهادية  
المشتركة بين السنة والشيعة**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة الذي  
لأنبي بعده ، وعلى آله وصحبه المهديين الذين آمنوا به وأزروه ونصروه ،  
والتزموا منهجه ودعوته ، وبعد :

نحن المسلمون اليوم في عصر المواجهة الحضارية والثقافية  
والسياسية ، مع الغرب والصهيونية العالمية ، بأشد الحاجة إلى وحدة  
الفكر ، والبناء ، والعمل المشترك ، من أجل قوة الأمة الإسلامية ،  
والحفاظ على وجودها وعزتها ، من أي وقت مضى . فكان لزاماً مؤكداً  
ضرورة تسوية الخلافات التاريخية والمشكلات المعاصرة ، والتعريف  
بالجسور المتينة التي تقوم عليها وحدة الأمة ، وبخاصة في المجالات  
الفقهية والأصولية ، ولعلها أيسر الطرق لتوحيد طاقات المسلمين ، لأن  
الخلاف بين المذاهب السنية والشيعية سهل يسير ، ونقاطه قليلة  
محصورة ، بسبب وحدة المصادر الاستنباطية ، والاعتماد أصالة على  
القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ووجوب رد كل نزاع أو خلاف  
إليهما ، كما في قول الله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن  
كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وغني عن البيان أن مبدأ الوحدة الإسلامية مقرر مفروض على أمتنا في  
دستورهم المجيد ، في الآيتين الكريمتين ، الأولى وهي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢]  
 والثانية وهي قوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ  
 فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

وأول من يخاطب بضرورة العمل على توحيد أفكار الأمة المسلمة وطرح كل العراقيل والمعوقات أمامها : هم العلماء الأثبات الذين نضجت أفكارهم ، واختمرت معارفهم وعلومهم ، وترفعوا عن رعشات التعصب المذهبي ، وأدركوا خطر الاستعمار الحريص على تجسيد التفرقة بين السنة والشيعة .

وليس المقصود من الوحدة الإسلامية بدهاءة أن يتحول السني إلى شيعي أو على العكس ، لأن نقض الموروث ليس بالأمر الهين ، بل لاجدوى من محاولات التغيير .

لذا بادرت إلى بحث موضوع الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة لأسهم بواجبي في هذا السبيل العلمي الخصب ، لأن جميع المذاهب السنية والشيعية متفقة على ضرورة الاجتهاد وفرضيته في كل عصر ، عملاً بأصول الأدلة الشرعية ، وبعداً عما سمي بإغلاق باب الاجتهاد عند أكثر المتأخرين من علماء السنة بعد نهاية القرن الرابع الهجري ، تأثراً بظروف سياسية مؤقته ، وهي حماية الأمة من الانقسام الديني والفرقة في تطبيق الأحكام الشرعية ، بسبب الانقسام السياسي وتفرقة الأمة وتعرضها لتيارات فكرية هدامة ، ومحاولة إضعافها من زاوية الاجتهاد ، علماً بأن مَنْ وراء تلك التيارات لم يكونوا مؤهلين للاجتهاد ، وكان لهم غايات خبيثة ومحاولات مسمومة مشبوهة . ويتميز الشيعة بأنهم لايجيزون تقليد المجتهد الميت ، بل لا بد من كونه حياً حتى يصح تقليده أو يأذن بتقليد حكم معين .

ومنهجي في البحث : هو إيراد مختلف المصادر الاجتهادية ،  
وتحديد أسسها ، وتعريفها ، وإيراد أهم دليل لأصحابها إثباتاً أو نفيّاً ،  
ثم التقريب بين العلماء ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في  
كل واحد منها .

ولابد أولاً من أن أحدد مصدر التشريع الأصلي المتفق عليه ، ثم  
تبيان المصادر المعتمدة في الاستنباط في ساحة المذاهب الإسلامية .

\* \* \*

## وحدة المصدر التشريعي

اتفق المسلمون في بحث الحاكم على أن مصدر جميع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية : هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة النبوية وبلوغ الدعوة الإسلامية للناس<sup>(١)</sup> سواء أكان ذلك بطريق النص من قرآن أو سنة نبوية أم بوساطة الفقهاء والمجتهدين ، لأن المجتهد مُظهِر للحكم ، وكاشف له ، ومبين مراد الله بإصدار الحكم في غالب الظن ، أوقطعاً و يقيناً ، وليس المجتهد منشئاً أو واضعاً للحكم من عند نفسه ، وبمحض عقله وفكره ، لهذا قالوا : الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع ، والافتضاء : معناه الطلب ، ويشمل طلب الفعل بالإيجاب أو النذب ، وطلب الترك بالتحريم أو الكراهة ، والتخيير : الإباحة وهو استواء الفعل والترك . والوضع : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة<sup>(٢)</sup> .

وقال الأصوليون والفقهاء أيضاً : لاحكم إلا الله ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١/١ ، مرآة الأصول ٢٨٢/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٥١/١ ، التقرير والتحبير ٨٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، الأصول العامة للفقه المقارن للأستاذ الشيخ محمد تقي الحكيم : ص ٢٨٠ .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٦٣/١ .

وأنكر الأستاذ محمد تقي الحكيم التعريف الذي جاء في كتاب القوانين المحكمة للعقل أحد المصادر عندهم : وهو أنه « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي »<sup>(١)</sup> قائلاً : والذي يؤخذ على هذا التعريف من وجهة شكلية تعبيره بالحكم العقلي ، مع أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك ، وهو مقصود حتماً ، وأظن أن التعبير بالحكم وانتشاره هو الذي أوقع في الالتباس بعض الباحثين القائلين باعتبار العقل من الأصول ، وأنه هو الحكم في مقابل حكم الله عز وجل . وقرر بصراحة أن العقل مدرك وليس بحاكم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أصول الفقه للمظفر ١٠٨/٣ .

(٢) الأصول العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

## مصادر الاستنباط في المذاهب الفقهية

مصادر الأحكام الشرعية : هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية .

ومصادر الاستنباط عند أهل السنة قسماً<sup>(١)</sup> : مصادر أساسية مستقلة ومصادر فرعية اجتهادية غير مستقلة . أما المصادر الأساسية المستقلة : فهي القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ للأوامر الإلهية الآمرة بإطاعة الله والرسول ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله ﷺ في حجة الوداع : « تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية صحيحة أخرى : « كتاب الله وعترتي » . والمراد بالعتره : السنة النبوية توفيقاً وجمعاً بين الروايتين ، والتعبير عن السنة بالعتره ( آل البيت ) لأنهم أولى الناس باتباعها ، من قبيل المجاز .

والمصادر الفرعية : هي الإجماع والقياس ، والاستحسان والاستصلاح ( أو المصالح المرسله ) والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والذرائع ، والاستصحاب .

ومصادر التشريع عند الزيدية : هي قضايا العقل المبتوتة ، والإجماع

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤١٧/١ وما بعدها .

(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً (جامع الأصول ١٨٦/١) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وغيرهم .

الثابت بيقين ، ونصوص الكتاب والسنة المعلومة ، ومفاهيم الكتاب والسنة المعلومة ، ومفاهيم أخبار الآحاد ، وأفعال النبي وتقريراته ، والقياس والاجتهاد ( ومنه الاستحسان وسد الذريعة والمصالح المرسلة ) والاستصحاب وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية<sup>(١)</sup> .

ومصادر الاستنباط عند الإمامية أو الجعفرية أربعة : وهي الكتاب العزيز ، والسنة ، والعقل ، والإجماع<sup>(٢)</sup> ، وما عداها فهو راجع إليها في أغلبية صورته .

وبما أن موضوع البحث مقصور على المصادر الاجتهادية المشتركة ، فإنني أخص بحثي بغير الكتاب والسنة المتفق على كونهما مصدرين التشريع الأصليين ، ومن العجب وجود الشبه الواضح في ميدان الفقه التفريعي بين الفقه السني والفقه الجعفري والزيدي في كثير من المسائل ، كما أن مصدر «العقل» عند الشيعة الإمامية وهو التفكير في المصدرين الأصليين المتفق عليهما يمكن أن يدخل تحته كثير من أنواع المصادر الاجتهادية عند أهل السنة ، وهذان دليلان واضحان على أنه في مجال التطبيق والاستنباط يكاد ألا يكون هناك خلاف جوهري في المصادر ، وإنما الخلاف في التسمية والاصطلاح ، أو في الكثرة والقلّة ، أو في الشهرة في استعمال مصدر لدى أئمة مذهب ، وانعدام تلك الشهرة في اتجاه إمام آخر ، أو أن محل الخلاف أو النزاع غير متفق عليه ، كما هو الشأن في الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي والحنبلي ، مع أن الشافعية يأخذون بهما عملاً وتطبيقاً ، وإنما ينصب إنكار الإمام الشافعي مثلاً في الاستحسان

(١) إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة للدكتور مصطفى الرفاعي : ص ٧١ وما بعدها .

(٢) الأصول العامة : ص ٤٤٢ .

على الاستحسان بالهوى والشهوة ومحض الرأي من غير دليل شرعي ، وهذا ما لا يقول به قطعاً كلا الإمامين : أبي حنيفة ومالك ، كما سيأتي بيانه .

ولقد أصاب الشيخ محمد تقي الحكيم حينما قسم الاجتهاد إلى قسمين : الاجتهاد العقلي ، والاجتهاد الشرعي<sup>(١)</sup> . وهذه القسمة واضحة لأن مختلف أئمة الاجتهاد بالرأي المتفق مع مقاصد الشريعة يعتمدون في الاستنباط على كلا القسمين على حد سواء .

أما الاجتهاد العقلي : فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي ، وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله ، كالمستقلات العقلية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً ، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها .

وأما الاجتهاد الشرعي : فهو كل ما احتاج لدليل شرعي إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ، ويدخل ضمن هذا القسم : الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية التي تكشف عن الحكم الشرعي .

وهذه آراء العلماء في مصادر التشريع الاجتهادية .

\* \* \*

## ١- الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر التشريع ، اتفقت المذاهب الإسلامية من السنة والشيعة على حجتيه ، وتعريفه بتعاريف متقاربة .

تعريفه المعتمد عند جمهور أهل السنة هو : « اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي »<sup>(١)</sup> وهذا التعريف يتطلب اتفاق جميع مجتهدي الأمة من سنة وشيعة في عصر من العصور على حكم شرعي . واستدلوا على حجتيه بأدلة من القرآن والسنة ، وأقوى الأدلة : ما ثبت في السنة المتواترة تواتراً معنوياً وهو ورود أحاديث ثابتة بألفاظ مختلفة تثبت عصمة الأمة من الخطأ ، منها : « لاتجتمع أمتي على الخطأ »<sup>(٢)</sup> ومنها : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »<sup>(٣)</sup> . ولا بد للإجماع من مستند عند الجمهور ، والمستند : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه . ويصلح المستند أن يكون نصاً أو قياساً ، لأن الإفتاء دون مستند خطأ ، لأنه يعتبر قولاً في الدين بغير علم ، وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> [الإسراء : ٣٦] .

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٤٩٠/١ .

(٢) قال الكمال بن الهمام : ومن الأدلة السمعية على أن الإجماع حجة قطعية آحاد تواتر منها مشترك : لاتجتمع أمتي على خطأ ، ونحوه كثير (النظم المتناثر في الحديث المتواتر للشيخ محمد جعفر الكتاني : ١٠٤) .

(٣) رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر بلفظ « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار » .

(٤) الزحيلي : المرجع السابق ٥٥٨/١ .

وفائدة الإجماع مع وجود المستند : إن كان المستند قطعياً فهو التأكيد ، وإن كان ظنياً فهو رفع مرتبة الحكم من الظن إلى القطع واليقين .

وقد وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة وغيرهم إذا كان المستند نصاً شرعياً ، مثل الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وعلى وجوب العدة بموت الزوج ونحو ذلك<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا كان المستند قياساً ، مثل تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .

أما الإجماع الاجتهادي المحض : فلا نكاد نجد له مثلاً سوى شركة المضاربة ، فقد أجمع العلماء على جوازها ، وليس هناك نص صريح عليها ، كل ما في الأمر أن الناس تعاملوا بها في عهد النبي ﷺ ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم<sup>(٢)</sup> ، وربما كان هذا سنة تقريرية عند المتمسكين بالنص . وهي مشروعة عند الإمامية بنص من الإمام الصادق (ع)<sup>(٣)</sup> .

وعرّف الشيعة الإمامية الإجماع بأنه : « اتفاق جماعة يكون لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي » أي : فلا يشترط اتفاق جميع العلماء ، وهم يقولون : إن الإجماع حجة ، لا لكونه إجماعاً ، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة ، لأنه رأس الأمة

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ونقد ابن تيمية له ، ص ٦٩ وما بعدها ، ٨٤ ، ٩٨-٩١ .

(٢) أصول الفقه للزحيلي ١/٥٧٤ .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ٤/١٠٩ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٢/٣٨١ .

ورئيسها ، لا لكونه إجماعاً ، وغير المعصومين لا يخالفونه عادة أو لا يقرهم على المخالفة ، فالحجة عندهم منوطة بإجماع الأمة . وإذا كانوا يرون أن الإمام المعصوم غير موجود الآن ، فلا يحدث إجماع أصلاً دونه<sup>(١)</sup> . والأئمة المعصومون اثنا عشر إماماً ، وإنهم لا يخطئون في اجتهادهم . ولا يصلح القياس عندهم مستنداً للإجماع .

ويرى الشيعة الإمامية والزيدية : أن إجماع العترة حجة ، وأرادوا بالعترة أصحاب الكساء وهم السادة علي وزوجه فاطمة ، وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ، وهم معصومون منزهون عن الخطأ في الاجتهاد ، ولا تعترف الزيدية بالعصمة لغير هؤلاء من أئمة آل بيت رسول الله ﷺ ، خلافاً للشيعة الإمامية الذين يقولون - كما تقدم - بعصمة الأئمة الاثني عشر جميعهم<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن أهل السنة : يعتبرون الإجماع حجة قائمة بذاتها ، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة مباشرة في ترتيب الأدلة الشرعية .

ويعتقد الشيعة الإمامية : أن حجية الإجماع بسبب حكايته عن الكتاب والسنة ، بحيث يكشف عنهما أو عن أحدهما ، وإلا فلا حجية له .

(١) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٢٦٩-٢٦٨ .

(٢) روى الترمذي عن أم سلمة ، قالت : إن هذه الآية نزلت في بيعي : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . وفي البيت رسول الله ﷺ ، وعلي وفاطمة وحسن وحسين ، فجللهم بكسائه ، وقال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » (جامع الأصول ١٠/١٠٠) .

(٣) العناوين في المسائل الأصولية ٧/٢ ، أصول الاستنباط للحيدري ١٤٩/١ ، المبادئ العامة للفقهاء الجعفري ص ٢٦٨ ، تقي الحكيم ص ١٦٤ وما بعدها .

أما الزيدية : فيرون أن الإجماع المتواتر له قوة الأحاديث المتواترة ، وهو الإجماع الثابت بيقين ، ومقدم على نصوص الكتاب والسنة وظواهرها ومفهوماتها المعلومة<sup>(١)</sup> .

ويقول الشيعة الإمامية : إن الإجماع لم يقع ، وهو غير ممكن ، والمراد بحديث « لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على ضلالة » نفي الخطأ والضلال عن الأمر الذي تقرره الأمة باتفاقها واجتماع آرائها في أمر دنيوي وغيره ، فضلاً عن أنه ليس بمتواتر تواتراً معنوياً ، ولا تقتصر الأمة على المجتهدين وأهل الحل والعقد فيها ، وإنما تشمل جميع الأفراد .

وبه يتبين أن جميع المذاهب الستة الحالية متفقة على اعتبار الإجماع حجة ، ولكن حجيته تتفاوت قوة وضعفاً لدى هذه المذاهب نتيجة اجتهادهم في الفهم والاستنباط<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الدكتور مصطفى الرافعي : المرجع السابق : ص ٧١ ، ٩٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ٩٢ .

## ٢. العقل

العقل المحض لا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع أو الاستنباط عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق ، لأنه لا يحقق العدالة المجردة ، ولا المصلحة العامة الثابتة ، ولا الاستقرار المنشود ، بسبب تفاوت العقول البشرية في إدراك الأمور ، واختلافها في مقاييس الخير والشر ، وقصور إدراكها لحقائق الأشياء ، واكتشاف آفاق المستقبل ، وتأثرها بالمصالح الذاتية واندفاعها وراء الأهواء والشهوات ، وحماية الثروات الخاصة والفئات المعينة .

حتى إن المعتزلة الذين يقولون : يصلح العقل لإدراك حسن الأشياء كالصدق والمروءة فتكون مأموراً بها ، وإدراك قبحها كالكذب والقتل ، فتكون منهيأ عنها ، يقولون : إن هذا قبل البعثة النبوية ، وإن العقل لا ينشئ هذه الأحكام ولا يضعها ، وإنما المنشئ لها هو الله سبحانه وتعالى ، وحكم العقل مقصور على معرفة حكم الله تعالى في هذه الأشياء بواسطة إدراك صفات الحسن والقبح الذاتية . فإذا أدرك ما فيها من حسن ، أدرك حكم الله فيها ، فيتعين عليه تركها . ولا يتعدى عمل العقل معرفة الحكم وإدراكه ، أما واضع الحكم ذاته ومنشئه فهو الله رب العالمين .

ويقتصر دور المجتهدين باتفاق المذاهب الإسلامية على مجرد كشف الأحكام وإظهارها ، بتفهم النصوص وتطبيقها والقياس عليها عند القائلين به ، والاجتهاد في استخراج الأحكام منها ، وليس فيها وضع للأحكام من عند أنفسهم ، أو إنشاء لها بواسطة عقولهم وأفكارهم ، لأنهم يستندون

إلى الكتاب والسنة في كشف هذه الأحكام وبيانها ، ولا يعتمدون على غيرها بتاتا ، سواء أكان الاجتهاد جماعياً أم فردياً .

فسلطة التشريع في الإسلام : هي لله رب العالمين ، وللرسول عليه الصلاة والسلام ، باعتبار أنه رسول ومبلِّغٌ وحي الله إلى سائر الناس<sup>(١)</sup> .

والغزالي في مبحث دليل العقل والاستصحاب وهو الأصل الرابع لديه : يعتبره دليلاً على إدراك بعض الأحكام قبل البعثة ، لا دليلاً على الحكم الشرعي ذاته ، فيقول : « دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام ، وتأيدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع »<sup>(٢)</sup> . أي أن العقل يرشد إلى البراءة ويدل عليها ، لا أنه يقررها ويحكم بها .

والشيعية الإمامية كالمعتزلة والغزالي يعتبرون العقل مدركاً وليس بحاكم ، فهم كغيرهم من المسلمين - كما تقدم - يرون أن لا حكم إلا من الله تعالى ، وهذا مقرر بإجماع الأمة ، إلا أنهم يذكرون أن العقل إذا أدرك قبل البعثة حسن شيء أو قبحه ، فينبغي على المرء أن يفعل الحسن ويترك القبيح ، كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة ، والعدل والإنصاف ، وحسن الصدق النافع ، وسوء الظلم الضار وحرمته ، وقبح الكذب ولو كان نافعاً مع عدم الضرورة ، وحسن الإحسان واستحبابه<sup>(٣)</sup> ، فالعقل يستقل بإدراك الحسن والقبیح ، والمراد بالحسن هنا : هو ما يترتب على فعله المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، والمراد بالقبیح : ما يترتب

(١) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : ٩٢٢/٢ - ٩٤٢ .

(٢) المستصفى ١/١٢٧ ، ط مصطفى محمد .

(٣) أعيان الشيعة ١/ق ٢ ص ١٨ .

على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة . ولا يتوقف إدراك ذلك على الشرع ، والشرع فقط مؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى (١) .

وإذا أدرك الإنسان الحسن والقبح بهذا المعنى فيكلف به فعلاً أو تركاً ، ويترتب على ذلك الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدركه العقل . فالحاكم حقيقة هو الشرع إجمالاً ، ولكن العقل في رأيهم كافٍ في معرفة حكم الشرع (٢) .

والأشاعرة يخالفونهم في هذا الكلام بشقيه : الإدراك والتكليف ، لأنه لو لم يكن الحسن والقبح في الأفعال بحكم الشارع نفسه ، وكان بحكم العقل ، لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثة الرسل العقاب ، وهذا مخالف لصريح الكتاب ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤٧] فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْفَىٰ مِثْلَ مَا أُوفِيَٰ مُوسَىٰ ﴾ [القصص : ٤٧-٤٨] .

وأجاب الشيعة عن هذا الدليل بأن العقل - وإن كانت له وظيفة الإدراك - إلا أن إدراكه محدد بحدود خاصة ، لا تتجاوز الكليات ، فالإدراك منحصر في الكليات ، ولا يتناول الأمور الجزئية ، كما لا يتناول مجالات التطبيق إلا نادراً ، والكليات لا تستوعب شريعة ، ولا تفي

(١) المبادئ العامة للفقهاء الجعفري للشيخ هاشم معروف الحسيني ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن ، الشيخ محمد تقي الحكيم : ص ٢٨٠ وما بعدها ، أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلي ١/١١٧ وما بعدها .

بحاجات البشر . بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقيح العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها<sup>(١)</sup> . وقال الشوكاني : « وبالجملة ، فالكلام في هذا البحث طويل ، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً : مكابرة ومباهة . وأما إدراكه لكون ذلك الفعل متعلقاً للشواب ، وكون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب ، فغير مسلم ، وغاية ماتدرکه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولاتلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للشواب والعقاب »<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : يرى الشيعة كما قرر الشيخ محمد تقي الحكيم وغيره ممن سبقه كالشيخ المظفر في أصول الفقه أن العقل مصدر الحجج وإليه تنتهي ، فهو المرجع الوحيد في أصول الدين وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس إلا أن يصدر حكمه فيها كأوامر الطاعة . وما ورد من الأوامر الشرعية بالإطاعة ، فإنما هو إرشاد وتأكيد لحكم العقل ، لا أنها أوامر تأسيسية ، والإدراك العقلي لا يؤدي إلى إنكار الشرائع ، بل الاحتياج إليها قائم على أتم صورة ، لتدارك ما يعجز العقل عن الولوج إليه ، وهو أكثر الأحكام ، بل كلها مع استثناء القليل<sup>(٣)</sup> .

وفي تقديري أن الاعتماد على العقل ضروري في فهم أحكام التشريع ، ولولا الإدراك العقلي لما أمكن الاستنباط ، والخلاف بين السنة والشيعة محصور في فترة ما قبل البعثة ، وأما بعدها فهم متفقون مع غيرهم على أن مصدر جميع التكاليف الشرعية إنما هو الشرع ، ومالم ينص عليه

(١) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٨ ، ط صبيح بالقاهرة .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٩٩-٣٠٠ ، أصول الفقه للمظفر ٢/٣٠ .

الشرع فهو على الإباحة في رأي الشيعة وغيرهم<sup>(١)</sup> ، ولاتلازم بين الإدراك العقلي وبين الثواب والعقاب ، فهذان يحتاجان إلى تكليف من الشارع ، ليتحقق في الفعل أو الترك معنى الطاعة أو العصيان .

\* \* \*

---

(١) محمد تقي الحكيم : ص ٤٦٩ ، ٥١٣ وما بعدها .

### ٣- القياس

القياس : هو المصدر الرابع من مصادر التشريع عند أهل السنة ، ومعناه عندهم : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(١)</sup> ، أي : إن وجود التشابه أو التماثل في معنى الحكم أو علته بين الأصول والفرع هو سبب القول بمشروعية القياس ، لأن العقلاء يقررون للأشياء المتماثلة في المعنى حكماً واحداً ، والمنطق والعدالة يقضيان بذلك ، فلا يعقل القول بتحريم الخمر ( الشراب المتخذ من عصير العنب النبيء ) بسبب الإسكار ، وعدم تحريم النبيذ ( أي الشراب المسكر المتخذ من غير العنب كالفواكه الأخرى والحبوب ) .

والقياس مظهر للحكم لامثبث ولامنشئ له ، والعلة أساس الحكم ، وعمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه . وطريق الإظهار أو الكشف : أنه إذا ورد نص في الكتاب أو السنة على حكم واقعة ، وعرف المجتهد علة الحكم ، ثم لاحظ وجود العلة نفسها في واقعة أخرى ، فإنه يغلب على الظن الاشتراك في الحكم بين الواقعتين ، فيلحق مالم ينص عليه بما ورد فيه نص ، ويسمى هذا الإلحاق : القياس ، والقياس قطعياً كان أو ظنياً وإن كان متفقاً عليه في المذاهب الأربعة من حيث المبدأ ، إلا أن المجتهدين قد يختلفون في ثمرته ونتيجته ، وقد يقيس بعضهم ، ولا يقيس البعض

(١) اللع للشيرازي ص ٥١ ، مرآة الأصول لمنلا خسرو ٢/٢٧٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران ٢/٢٢٧ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ص ٩١ .

الآخر ، لوجود مانع من القياس ، مثل قياس الوصية على الإرث حالة القتل ، فيمنع الموصى له القاتل من الوصية عند الجمهور ، كما يمنع الوارث القاتل من الإرث بالحديث النبوي : « ليس للقاتل من الميراث شيء »<sup>(١)</sup> والعلة : هي استعجال الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وهذه العلة متحققة في قتل الموصى له الموصي . ولم يقس الشافعية الوصية على الإرث في جعل القتل مانعاً منها كجعل القتل مانعاً من الإرث ، فأجازوا في الأظهر الوصية للقاتل ، لأنها تملك بعقد ، فأشبعت الهبة ، وخالفت الإرث . وصورتها : أن يوصي لجاره ثم يموت بسببه ، أو لإنسان فيقتله ، فالقتل لا يمنع الوصية<sup>(٢)</sup> .

وتعريف القياس عند الإمامية هو : « إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بنفس العلة » ، أو هو « مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي »<sup>(٣)</sup> .

وتعريفه عند الزيدية كما جاء في كتاب « معيار العقول » هو : « حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه » .

وهذا التقارب في التعاريف لا يعني الاتفاق على حجية القياس ، فأهل السنة يعتبرونه مصدراً رابعاً بعد المصادر الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع . أما الشيعة الإمامية فلا يعتبرونه مصدراً رئيسياً ، وإنما هو قرينة كسائر القرائن ، وليس هو حجة إلا في صورتين فقط<sup>(٤)</sup> :

الأولى - أن يكون القياس بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقوَّاه ابن عبد البر ، وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عبد الله بن عمرو ، وهو حيثنذ حديث حسن كما قال البيهقي .

(٢) مغني المحتاج ٤٣/٣ .

(٣) محمد تقي الحكيم : ص ٣٠٥ .

(٤) الدكتور مصطفى الرافي في المرجع السابق : ص ٩٤ .

الثانية - أن يقوم دليل قاطع على حجيته إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم .

أي : إن القياس القطعي هو الحجة دون القياس الظني ، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به ، وما كان غير قطعي لا دليل على حجيته ، قال الشيخ محمد تقي الحكيم : والشيء الذي لا أشك فيه : هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس ، يعد من ضروريات مذهب الإمامية ، لتواتر أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به ، لا أن العقل هو الذي يمنع التعبد له ويحيله<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الكليني الآثار المختلفة عن الإمام جعفر الصادق ( ع ) في رد الأمر إلى الكتاب والسنة من جميع ما يحتاج إليه الناس<sup>(٢)</sup> .

وذكروا قصة إنكار القياس عن الإمام الصادق في لقائه بأبي حنيفة ، لأن أول من قاس إبليس<sup>(٣)</sup> .

وردد هذه الكلمة أيضاً داود الأصفهاني ، فالإمامية كالظاهرية والشوكاني وهم نفاة القياس يقولون : إن القياس الظني جائز عقلاً ، ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس .

ورد الشهرستاني على عبارة داود وغيره : « إن أول من قاس إبليس » بقوله : « لقد ظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة ، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها ، لأن من ضرورة الانتشار في العالم

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٣٢٢ ، ٣٥٨ .

(٢) الأصول من الكافي ١/٥٩ - ٦٢ .

(٣) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٢٩ ، وبحث الشيخ محمد جواد مغنية في رسالة الإسلام ، العدد ١٦ ، ص ٢٥٧ وما بعدها ، ومصطفى الرافعي في المرجع السابق : ص ٧٠ .

الحكم بأن الاجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم كيف اجتهدوا ، وكم قاسوا خصوصاً في مسائل المواريث من توريث الإخوة مع الجد ، وكيفية توريث الكلاله ( من لا والد له ولا ولد ) وذلك مما لا يخفى على المتدبر لأحوالهم<sup>(١)</sup> .

والواقع أن امتناع إبليس عن السجود لآدم مبني على ما تخيله من علة للحكم ، وهو ليس بعلة ، فإنه تخيل أن الأمر بالسجود يقتضي أن يبتنى على أساس التفاضل العنصري ، وهو يعتقد بأنه أفضل في عنصره من آدم لكونه مخلوقاً من نار ، وآدم مخلوق من طين .

ويظل الفرق بين أهل السنة والشيعة قائماً بالنسبة للقياس المظنون الذي يعتمد في استنباط علته على مسالك ظنية كالمناسبة والسير والتقسيم ، واطراد العلة ، وسلامة العلة عن النقيض ، وكل ذلك لادليل في تقدير الإمامية على حجيتها ، لأنه مجرد ظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

والذي يبدو لي أن منزلة العقل من الأدلة عند الشيعة كمنزلة القياس منها عند أهل السنة ، ولكن المقصود من الدليل العقلي عند الشيعة بمذهبيها الإمامي والزيدي غير واضح تماماً . وبعضهم فسر دليل العقل بالبراءة أو بالاستصحاب أو بدليل الخطاب ، أي : مفهوم المخالفة<sup>(٢)</sup> . وحسم العلامة المظفر في كتابه « أصول الفقه » الخلاف في دليل العقل حينما قال : وكيفما كان ، فالذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة هو : « كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي » .

(١) الملل والنحل ١/٢٠٦ .

(٢) الدكتور مصطفى الرافعي ، المرجع السابق : ص ١٠٢ .

لكن الفرق بين السنة والشيعة أن حكم العقل دليل مستقل عن الكتاب والسنة ومصدر ثالث عند الإمامية وأول عند الزيدية ، وليس دليلاً مستقلاً عند فقهاء السنة .

ومرد الخلاف في حجية القياس بنحو واضح هو مسألة تعليل النصوص<sup>(١)</sup> ، فنفاة القياس يلتزمون التمسك بظاهر النصوص ، ويقصرون بيان النصوص على العبارة وحدها ، ولا يتجاوزونها إلى غيرها ، ومثبتو القياس يأخذون بمبدأ تعليل النصوص ، ووسعوا معنى دلالاتها فقالوا : إن الدلالة على الأحكام تكون بألفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها .

إن نص آية ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] يدل على تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً ، بدليل آية : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وحينئذ يكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص ، وليس خروجاً عن النص ، كما يذكر منكرو القياس .

والخلاف راجع إذاً إلى مسألة تعليل النصوص ، فالمثبتون قرروا أن الأحكام الشرعية معللة معقولة المعنى ، والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع . ونفاة القياس قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النص<sup>(٢)</sup> .

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٦٢٠ ، ٦٣٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٢٣٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/١٠١٣ ، التوضيح والتلويح لصدر الشريعة ابن مسعود ٢/٦٤ ، شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣٨ .

والمنهج العام في القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على استعمال القياس<sup>(١)</sup> ، فمن الآيات القرآنية : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذِيرُ ﴿٤١﴾ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ ﴿٤٢﴾ أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيَّتِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ [القمر : ٤١-٤٣] والزُّبُرُ : الكتب التي أنزلها الله تعالى ، فهذا إنذار من الله سبحانه إلى كفار قريش بإنزال العذاب عليهم ، كما عذب آل فرعون ، لتمائلهم في السبب وهو تكذيب الرسل ، وفي هذا تعدية للحكم الذي كان لقوم فرعون إلى من جاء بعدهم .

ومن السنة النبوية : وقائع عملية وأقوال مروية تدل على استعمال الأقيسة التي لها دلالة التواتر المعنوي ، مثل النيابة في الحج وهي « أن رجلاً من خشم جاء إلى الرسول ﷺ ، فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، فأحج عنه؟ قال : أنت أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه ، أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه»<sup>(٢)</sup> ، فالرسول عليه السلام قاس هنا دين الله على دين العباد في وجوب القضاء أو الإنابة في الحج .

والخلاصة : اتفقت المذاهب كلها على العمل بالقياس المقطوع به كالقياس المنصوص العلة والقياس الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . وانحصر الخلاف في القياس المظنون العلة ، ومن الصعب تجاوزه أو نفيه ، وإلا لم يوجد اجتهاد بالرأي أصلاً ، أي : الرأي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، لا الرأي المحض النابع من الفكر الذاتي والهوى الشخصي .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/١٣٠ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/١٥٤) .

## ٤ المصادر التبعية

إن المستقلات العقلية أو حكم العقل المقرر دليلاً ثالثاً عند الإمامية ، ودوره في إدراك الأحكام الشرعية ، وإن لم يكن حاكماً عليها في رأي الشيعة الإمامية يتفق تماماً مع ما قرره فقهاء السنة من اعتماد مصادر تبعية في الاستنباط تعتبر بمثابة قواعد عامة أو كليات مبدئية<sup>(١)</sup> تقرر ضرورة الانتباه إلى مصلحة عامة تتفق مع جنس مصالح التشريع التي بنيت الأحكام عليها ، أو تراعي ماتتفق عليه الأمة مما هو ملائم للشرع ، عملاً بالقاعدة أو الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » وهذه المصادر كما حقق علماء السنة لا تصلح أن تكون أدلة مستقلة في مقابل الكتاب والسنة ، وإنما هي قواعد كلية . وبذلك يتفق علماء السنة والشيعة على هذا الاتجاه العام ، وهذا ما أيده بعض علماء الشيعة<sup>(٢)</sup> .

وحكم العقل في التكليف الشرعية مقبول في المذاهب الإسلامية إذا كان بناء على ما جاء به الشرع من عموميات ، ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحريم ، فإذا كان في شيء مصلحة ، ولم يرد نهي عنه ، وكان خالياً من الفساد ، فهو بحكم العقل مباح ، وعكس ذلك إذا كان في شيء مضرة كتعاطي المخدرات ، ولم يرد نص بتحريمه ، كان بحكم العقل حراماً ، لأن الله لا يرضى لعباده الضرر ، ولا يرد الفساد .

أما حكم العقل المقابل للكتاب والسنة بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما على

(١) مصطفى الرافعي ، المرجع السابق : ص ١٠٣ نقلاً عن العلامة المظفر في أصول الفقه .

(٢) الشيخ محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

أنه مدرك لا حاكم ، فهو مقبول عند الشيعة الإمامية والزيدية ، مرفوض عند علماء السنة<sup>(١)</sup> .

ويحسن استعراض المصادر التبعية للتماس بعض وجوه الوفاق والالتقاء بين السنة والشيعة عملاً ، وإن لم يصرح به نظرياً .

### أولاً- الاستحسان :

اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان ، وأيدهم المالكية والحنابلة حتى قال الإمام مالك رحمه الله « الاستحسان تسعة أعشار العلم » وأنكر الإمام الشافعي الاستحسان المقول بمحض الرأي الخارج عن أدلة الشرع ومضامينه ، فقال في كتابه الرسالة : « من استحسَن فقد شرَّع » أي : وضع شرعاً جديداً .

وحقيقة الاستحسان يتناول أمرين<sup>(٢)</sup> :

- ١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .
- ٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقنضي ذلك .

وتعريفه : أنه العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين<sup>(٣)</sup> .

ويكون الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به ، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف ، أو المصلحة ونحو ذلك . مثال الاستحسان بالعرف : إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد سابق لقدرة الماء المستعمل في الاستحمام ، ومدة الإقامة في الحمام .

(١) المرجع السابق : ص ١٠٢ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٧٣٩/٢ .

(٣) محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق : ص ٣٦٤ .

ومثله شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير سابق . ومثال الاستحسان بالضرورة : تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة ، بنزح مقادير معينة من الدلاء ، بحسب حجم الدلو ومقدار النجاسة . ومثال الاستحسان بالمصلحة : صحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير ، تحصيلاً للثواب وجلب الخير للموصي ، بعد موته ، مع عدم الإضرار به في حال حياته ، وتضمين الصانع مع أنهم أمناء ، حفاظاً على أموال الناس .

والمعروف عن الشيعة والظاهرية أنهم ينكرون العمل بالاستحسان ، فهم من النفاة ، ويقول الشيعة عن الاستحسان بالإجماع : إنه عمل بالإجماع على الحكم بالخصوص ، لا على استحسانه<sup>(١)</sup> . لكن يلاحظ أن العمل بالعرف مقبول عند الشيعة إذا وصل الحكم الذي يقوم عليه إلى زمن المعصومين وأقر من قبلهم ، وعندها يكون إقرار المعصوم هو الدليل ، لا الاستحسان العرفي ، وإقرار المعصوم : من السنة عندهم ، وهذا يطابق ما قالوا في الإجماع . والاستدلال بأثر ابن مسعود « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » إنما هو في تقديرهم لتأكيد قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، أي : ما أطبق العقلاء على حسنه فهو عند الله حسن<sup>(٢)</sup> .

وانتهى الباحث الشيخ محمد تقي الحكيم إلى القول : إن كان المراد بالاستحسان « هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين » فهو حسن ولا مانع من الأخذ به ، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق : ص ٣٦٣ ، ٣٧٦ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٣٧٧ .

وفي التطبيقات أو الاجتهادات الفرعية لا أجد لبعض الاجتهادات عند الإمامية تسويغاً إلا بالاستحسان وإن لم يصرحوا به ، أو أنهم يعدونه من قبيل حكم العقل ، أو تقرر بإقرار الإمام المعصوم .

فمن المعلوم أن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع فوري ، لا على التراخي ، لكنهم قالوا بجواز إمهال أو تأجيل الشفيع في طلب الشفعة لمدة ثلاثة أيام إذا ادعى الشفيع غيبة الثمن ، فيؤجل ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> . وسئل الإمام جعفر الصادق عن رجل طلب شفعة ، فذهب ولم يحضر؟ قال : ينتظر ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً- المصالح المرسلة أو الاستصلاح :

اشتهر المالكية بالأخذ بالاستصلاح ، وأقرهم الجمهور<sup>(٣)</sup> ، مثل جمع المصحف وتدوين الدواوين وتضمين الصناع ، وأخذ به الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، أي من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، ويجزم بحصول المصلحة فيها ، وتكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين ، مثل قتل بعض المسلمين الأسارى ، الذين تترس بهم الأعداء ، حتى لا يقتحموا بلاد المسلمين ، ويتذرعوا بدريئة الأسرى أثناء تقدمهم ، ففي ذلك مصلحة عامة للمسلمين ، وحفظ جماعة المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد أو عدد محصور ، ومثل توظيف الخراج على الأرض

(١) انظر شرائع الإسلام للحلي ٧٧٨/٤ .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ١٣٦/٤ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٣٨/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٢ .

المملوكة للأغنياء ، إذا خلا بيت المال من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بحاجات الجند ، ولو اشتغل الجنود بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد المسلمين ، فيوظف الخراج دفعاً لأشد الضررين وأهون الشرين<sup>(١)</sup> .

أما الشيعة الإمامية : فلا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى حكم العقل على سبيل الجزم ، وما عداه فهو ليس بحجة<sup>(٢)</sup> ، واتفق فقهاء الشيعة على منع الفتوى بالمصالح المرسلة<sup>(٣)</sup> ، فهم كالشافعية الذين ينكرون الاستحسان والاستصلاح ، لأن من استحسّن أو استصلح فقد شرع ، وكلاهما متابعة للهوى<sup>(٤)</sup> ، وهذا في الواقع إنكار للمصالح التي لم يعتبرها الشرع ولو في الجملة ، والأدق أنهم كالغزالي ، يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل ، من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد اعتبر الشارع صيانتها ، وترك ما يؤدي إلى فسادها »<sup>(٥)</sup> .

ومثبو العمل بالمصالح المرسلة - وإن أوهم هذا التعبير شيئاً من اللبس - هم في الواقع يأخذون بها إذا كانت من جنس المصالح التي بنى الشرع الحكم عليها ، وقد استدلوا بأفعال الصحابة واجتهاداتهم ، مثل

(١) المستصفى ١/١٤٠-١٤٢ .

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٣٧٢ ، ٤٠٤ .

(٣) المبادئ العامة للفقه الجعفري للشيخ هاشم معروف الحسيني : ص ٣٠٤ ، أصول الاستنباط للعلامة علي تقي الحيدري : ص ٢٦٥ .

(٤) مصادر التشريع فيما لا نص عليه للأستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٤ .

(٥) القوانين المحكمة ٢/٩٢ .

جمع المصحف وتدوينه بحرف واحد ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتضمين الصناعات ، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس ، منعاً من تهاونهم ، مع حاجة الناس إليهم ، قال الإمام علي كرم الله وجهه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

والخلاصة : اتفق المحققون من السنة والشيعة على أن المصالح المرسلات لا تصلح كالأستحسان دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ولا في مقابل العقل عند الشيعة الإمامية . والعلماء متفاوتون في مقدار الأخذ بها ، فأكثرهم أخذاً بها مالك ويلييه أحمد ، ثم يليه الحنفية ، ثم الشافعية من واقع تفرعات مذهبه ونقول الثقات عنه في تأصيلها . ومع هذا أؤيد الغزالي وابن دقيق العيد في ضرورة الاحتياط في الأخذ بها ، لأن الاسترسال فيها فيه حرج ، يحتاج إلى دقة في الفهم ، وعمق في الاستنباط<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن الإمامية كالشافعية في أن الصانع أو الأجير المشترك كالملاح والمكاري لا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتفريط أو التعدي على الأصح ، لأن يده يد أمانة لا يد ضمان<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً- سد الذرائع :

الذريعة كما ذكر ابن القيم في تعريفها وهو أسلم التعاريف : هي كل ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء ، والشيء يقصد به الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية . وهذا يشمل سد الذرائع ، أي : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد ممنوع ، وفتح

(١) الاعتصام للشاطبي ٣/٣٠٧ ، الموافقات للشاطبي ١/٣٩ .

(٢) شرائع الإسلام للحلي ٢/٤٢٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٤/٢٨١ - ٢٨٣ .

الذرائع : ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ، لأن المصلحة مطلوبة ، قال القرافي<sup>(١)</sup> :

« اعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج . . . » .

أي : إذا أدت الذريعة إلى قرينة وخير أو عمل مبرور ، كانت مطلوبة ، لأن المصلحة مطلوبة ، وإذا أدت إلى ممنوع هو مفسدة أو مضرة ، كانت ممنوعة ، لأن المفساد أو المضار ممنوعة .

ويكون حكم الذريعة أو الوسيلة - كما ذكر القرافي وابن القيم وجماعة - حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة ، فإذا كان الجهاد فريضة ، فكل الأعباء والمتاعب المؤدية إليه يكون المجاهد مثاباً عليها ، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] . وبما أن الفاحشة حرام ، يكون النظر إلى عورة الأجنبية حراماً ، لأنها تؤدي إلى الفاحشة .

وتكون وسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، وهذا مبني على القاعدة المشهورة المقررة عند جماهير العلماء وهي مقدمة الواجب وهي قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وقد اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه<sup>(٢)</sup> ، سواء تعينت الوسيلة للغاية أم لم تتعين ، ويتفق أكثر الفقهاء

(١) الفروق ٣٣/٢ .

(٢) الموافقات ٣٦١/٢ ، ١٩٨/٤ - ٢٠٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٨ .

على الحالة الأولى . قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : إن سد الذرائع ربع الدين . ثم أورد حوالي مئة دليل من الآيات والأحاديث على اعتبار الوسائل .

وأخذ بالمبدأ الإمامان أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات ، وأنكروا العمل به في حالات أخرى ، وأنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً .

وأخذ الشيعة الإمامية بالذرائع فتحاً وسداً ، وبخاصة إذا كانت بمعنى المقدمة ، فإنهم كالشافعية يعتبرون المقدمة تابعة في حكمها للمقدم له أو الغاية ، على اختلاف في معنى هذه التبعية ، وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد . وأنكر بعض المتأخرين كالشيخ حسين الأصفهاني والسيد محسن الحكيم والسيد أبي القاسم الخوئي تبعتها للنتيجة أو الغاية في حكمها ، وقرروا أن لها حكمها المستقل المأخوذ من أدلته الخاصة . وانتهى المحقق العلامة محمد تقي الحكيم إلى اعتبار سد الذرائع وفتحها أصلاً في مقابل الأصول على أنها من السنة أو العقل ، أخذاً بقاعدة الملازمة . وانتقد بالتالي اعتبارها عند مالك وأحمد وابن تيمية وابن القيم من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول . وأما ماورد على لسان الشرع مما هو صريح بالردع عن الإتيان بالمقدمات المحرمة ، فهو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل ، والتأكيد له ، لا أنها أحكام تأسيسية<sup>(٢)</sup> .

وفي تقديري وتقدير المحققين كالقرافي : أن ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من الأخذ بالذرائع ، لا إشكال في الأخذ به ، مثل النهي في القرآن عن استعمال كلمة « راعنا » في آية ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة : ١٠٤] والنهي عن سب

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٧١ .

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤١٠ ، ٤١٤ وما بعدها ، المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد سلام مذكور : ص ٢٧٠ .

آلهة المشركين أمامهم حتى لا يحملهم ذلك على سب الإله الحق في آية : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ومثل الشواهد القولية والعملية الكثيرة من السنة كالنهي عن شتم الرجل أبوي غيره ، حتى لا يكون ذريعة إلى سب أبوي نفسه ، والنهي عن خطبة المعتدة ، كيلا يؤدي إلى الزواج في العدة ، والنهي عن بيع وسلف لثلا يؤدي إلى الربا ، والنهي عن قبول هدية المقترض لثلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون ربا .

وينحصر محل الخلاف في الذرائع في البيوع الربوية أو بيوع الأجل ، ومنها بيوع العينة ، لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع الشخص سلعة بثمان مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري ، بثمان معجل أقل ، فيكون الفرق ربا . لقد حرم المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> هذه البيوع بسبب كثرة قصد الناس التوصل بها إلى ممنوع شرعاً في الباطن ، كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة ، وروي في السنة حديث يمنع من بيع العينة وهو : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »<sup>(٢)</sup> .

ومنع أبو حنيفة بيع العينة (بيع الشيء بثمان مؤجل أعلى ، ثم شراؤه بثمان معجل أقل) لا بسبب الذرائع ، وإنما بسبب فساد البيع الثاني لعدم تمام البيع الأول ، وللنهي عن بيع الشيء قبل قبضه . وصحح الشافعي هذا البيع لسلامته في الظاهر واستيفاء أركانه وشرايطه ، وترك ناحية

(١) بداية المجتهد ١٤٠/٢ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وفي إسناده مقال ، ورواه أحمد عن عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان ( سبل السلام ٤١/٣ ) .

القصد الباطن إلى الله بتقرير الإثم والعقاب الأخروي ، أي : إن العقد حرام للنهي عنه ، صحيح في الظاهر ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم<sup>(١)</sup> .

وأما الإمامية فيرون في الأصح أو الأشبه كراهة بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ، وليس البيع حراماً ولا باطلاً ، لأن المشتري باع ما يملكه بمجرد انعقاد العقد<sup>(٢)</sup> ، وهم لا يطلون العقد بالبائع السيئ أو الخبيث .

جاء في المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٤٦ : ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك ، وفي الاتجاه الجديد منع الإمام الخميني في كتابه البيع ، والعلامة باقر الصدر كل بيع يتخذ في الظاهر سبيلاً للربا .

#### رابعاً- العرف :

العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنى العادة الجماعية . وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي<sup>(٣)</sup> .

وبعبارة أخرى : العرف : ماتعارفه الناس ، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة<sup>(٤)</sup> .

(١) مغني المحتاج ٣٧/٢ وما بعدها .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٣/٢٤٤ - ٢٤٥ ، شرائع الإسلام للحلي ٢/٢٨٥ .

(٣) أصول الفقه للدكتور الزحيلي ٢/٨٢٨ .

(٤) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ٩٩ .

والفرق بينه وبين الإجماع : أنه يكفي فيه سلوك الأكثرية من عوام وخواص ، فهو أشبه بالسيره ، وأما الإجماع فمبناه اتفاق الأمة أو مجتهديها .

وهو حجة في التشريع عند فقهاء السنة إذا كان عرفاً صحيحاً : وهو ماتعارفه الناس دون أن يحل حراماً أو يحرم حراماً ، كتقديم عربون في عقد الاستصناع ، وقسمة المهر إلى مقدم ومؤخر .

أما العرف الفاسد فلا يعمل به ، وهو ما تعارفه الناس ، ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارفهم أكل الربا ، والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة ، واختلاط النساء بالرجال في المناسبات العامة كالحفلات والزفاف ، والرقص والغناء المبتذل .

لذا قالوا : العادة محكّمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي . والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وتطبيقاته : كل ما ورد في الشرع مطلقاً ، ولاضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع ، ووسائل تحقيق القبض في تسلّم المعقود عليه أو العوض<sup>(١)</sup> .

والأئمة الأربعة بنوا بعض أحكامهم على أعراف زمانهم ، وتغيير الأعراف بتغيير الأزمان ، والوقائع متجددة ، والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة ، لأن شريعة الله تخاطب الناس في كل العصور<sup>(٢)</sup> ، لذا قال الإمام علي (ع) : « لم تخل الأرض من قائم لله بحجة » . ورتب

(١) الفروق للقرافي ٢٨٣/٣ ، أعلام الموقعين ٨٩/٣ ، رسائل ابن عابدين ١١٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ ، ٨٨ ، تكملة المجموع ٣٢٤/١١ - ٣٢٧ .

(٢) د . مصطفى الرافي ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

الإمامية على هذا القول الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ، وكذلك مجددو السنة الذين حاربوا التقليد ، وأعلنوا فرضية الاجتهاد ، كالسيوطي في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » وكابن تيمية وابن القيم والشوكاني . لكن انتقد العلامة محمد تقي الحكيم هذا الاتجاه بأنه لا موضع لإطلاق وتعميمات العبارات السابقة مثل العادة محكّمة ونحوها . ثم صرح بأن العرف ليس أصلاً قائماً بذاته في مقابل الأصول ، وذكر أن مجالاته ثلاثة<sup>(١)</sup> :

١- ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه ، مثل الاستصناع وعقد الفضولي ، إذا كان عرفاً عاماً يشمل مختلف الأزمنة والأمكنة ، بما فيها عصر المعصومين . وهذا راجع إلى السنة ، فإنه يرجع للعرف لمعرفة حكم الشارع ، ولا بد من الرجوع إليه .

٢- ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أحال الشارع أمر تحديدها إلى العرف ، مثل لفظ الإناء والصعيد ، وأكثر مصارف الزكاة التي ذكرتها الآية المباركة ، فهي عرفية ، ومنها مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله . وهذا أمر يتعلق بتحديد المراد من السنة حكماً أو موضوعاً .

٣- تحديد مراد المتكلمين ، سواء أكان المتكلم هو الشارع أم غيره ، ويشمل هذا الدلالات الالتزامية في مراد الشارع إذا كان منشأ الدلالة الملازمات العرفية ، كحكم الشارع مثلاً بطهارة الخمر إذا انقلب خلاً ، فهو ملازم عرفاً للحكم بطهارة جميع أطراف إنائه . ويدخل في هذا القسم تحديد مراد كلام غير الشارع في أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والأوقاف وغيرها ، سواء كان العرف عاماً أو خاصاً . وهذا كالمجال

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٦٢ .

الثاني مرجعه إلى السنة ، لأن الشارع أحال تحديد موضوعاته إلى العرف ، كما أحال إليه في تحديد مراد المتكلمين .

والحق أنه لاختلاف في حجية العرف إلا في التكييف بين السنة والشريعة ، فالفريق الأول اعتبروه حجة ، ودليلهم الحاجة والواقع واجتهاد الصحابة . والفريق الثاني لم يسعهم إلا أن يعترفوا بحجية العرف ، ولكن بإرشاد الشارع ، فالكلام متقارب أو واحد في الجملة . وصرح بعض علماء الأصول من أهل السنة بما يتفق مع كلام الإمامية : إن العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً<sup>(١)</sup> .

#### خامساً- شرع من قبلنا :

وهو أحكام الشرائع التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصارت ديناً كالحنفية ملة إبراهيم ، واليهودية شريعة موسى ، والنصرانية ديانة عيسى .

وانقسم أهل السنة بشأن هذا المصدر فريقين<sup>(٢)</sup> : الجمهور ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) يرون أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ في شريعتنا ، من طريق الوحي في القرآن أو السنة النبوية ، لا من جهة كتبهم المبدلة ، فيعمل به ما لم يرد في شرعنا خلافة ، ولم يظهر إنكار له ، لأنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد ما يدل على

(١) علم أصول الفقه للأستاذ خلاف : ص ١٠٢ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٤/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ص ٢١٨ وما بعدها ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٨٠/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد /ص ١٣٤ ، روضة الناظر ٤٠٠/١ ، أصول الاستنباط للحيدري ص ٢٦٧ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٣٠ وما بعدها ، ٤٣٤ .

نسخه ، فنكون مطالبين به ، لقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَامُهُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] .

وفريق الشافعية ومثلهم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً إلا ما أقرته شريعتنا ، لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] ولأنه لو كان شرع السابقين شرعاً لنا ، لكان تعلمه ونقله وحفظه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار النبوية ، ولرجع الصحابة إليه ، في مواضع اختلافهم حيث أشكل عليهم ، كمسألة العول ، وميراث الجدة ، والمفوضة ، وبيع أم الولد ، وحد الشرب ، وربا النسيئة ، ومتعة النساء ، ودية الجنين ، وحكم المكاتب إذا كان عليه شيء من النجوم ، والرد بالعيب بعد الوطاء ، والتقاء الختانيين ، وغير ذلك من أحكام تقررها الأديان والكتب ، ولم ينقل عنهم مراجعة التوراة ، ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب<sup>(١)</sup> .

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن أدلة المثبتين تدل على أصل إمضاء الشرائع السابقة وإقرارها ، دون الأخذ بظواهرها جميعاً ، وإذا أقرت شريعتنا أصل الشرائع كانت حجة ، وعلينا اتباعها على كل حال ، لكن الكتب المتداولة الآن عند اليهود والنصارى ليست حجة بالنسبة إلينا لتحريفها ، وهذا متفق عليه .

ولدى التحقيق تبين أن شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع ، وإنما هو مردود إلى الكتاب أو السنة ، لأنه لا يعمل به إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكار أو تصريح

(١) المستصفى ١/ ١٣٤ .

بالقبول ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه ، والسكوت عنه لدى جماعة المثبتين في قوة الإقرار في مجال التشريع<sup>(١)</sup> .

وقرر جماعة من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني والمازري والماوردي والشوكاني أنه لا فائدة عملية ولا ثمرة للخلاف بالنسبة إلينا ، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة .

### سادساً- مذهب الصحابي :

قول الصحابي أو مذهبه : هو الاجتهاد الصادر عنه قولاً أو سلوكاً من غير معرفة مستند له .

وفي حجيته أقوال ، أشهرها اتجاهان<sup>(٢)</sup> :

اتجاه الجمهور ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ، لما ورد في شأن الصحابة من أحاديث مثل : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر »<sup>(٣)</sup> « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »<sup>(٤)</sup> . ولأن احتمال سماعهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم ، ولأن اجتهادهم أقرب للإصابة في الرأي

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٢٨٤٩ .

(٢) المستصفى ١/١٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣/١٣٣ ، مرآة الأصول ٢/٢٥٠ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٨٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أعلام الموقعين ١/٣٠ ، ٤/١٥٦ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢٦٨ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٣٩ - ٤٤٢ .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن حذيفة بن اليمان ( تلخيص الحبير ٤/١٩٠ ) .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن حبان والترمذي وصححه ، والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين .

ببركة صحبة النبي ، واطلاعهم على أسرار التشريع وأحوال التنزيل وأسباب نزوله ، ويتميزون بالعدالة والفضل في السبق للإسلام ، ومناصرته ، وتثبيت الدين ، وفهم مراميه ومقاصده العامة والخاصة .

واتجاه الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة : أنه ليس بحجة ، لأن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والمجتهد يجوز الخطأ أو السهو عليه ، فلا يجب على التابعين المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه ، والذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع ، وكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره ، لما ساغ للتابعين الاجتهاد ، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله .

ويلاحظ أن محل النزاع في حجية قول الصحابي هو بالنسبة لغير الصحابة وهم من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم ، لا على مجتهدة الصحابة .

والواقع أن مذهب الصحابي كمشرع مثل القرآن والسنة لا يقبل بحال ، وأما مذهبه كمجتهد فهو كبقية المجتهدين ، يؤخذ من قوله ويرد ، فلا يكون مذهب الصحابي دليلاً شرعياً مستقلاً فيما هو مقول بالاجتهاد المحض ، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم . ومرتبة الصحبة ، وإن كانت شرفاً كبيراً ، لاتجعل صاحبها معصوماً ، ولا تلازم - كما قال الشوكاني<sup>(١)</sup> - بين فضل الصحابة وارتفاع درجاتهم وعظمة شأنهم ، وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله ، وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن الله به ، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد . فإن كان قول الصحابي مما

(١) إرشاد الفحول : ص ٢١٤ .

لامجال للرأي والاجتهاد فيه ، بأن كان قولاً يخالف القياس ، فيعتبر من السنة ، ولاخلاف فيه ، لأنه لا محمل له إلا سماع خبر فيه .

### سابعاً- الاستصحاب :

الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر ، قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى . والذي عليه أكثر متأخري الأصوليين أنه من قبيل الأصول لا الأمارات ، وإن كان يختلف عنها من بعض الجهات . وتعريفه عند الأصوليين<sup>(١)</sup> : هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغيره . مثل أن يقال : الحكم الفلاني قد كان ، ولم يظن عدمه ، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ، لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء : بأن الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه .

وعرفه الأستاذ خلاف بقوله : استبقاء الحكم الذي يثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال ، حتى يوجد دليل يغيره<sup>(٢)</sup> .

ويسمى هذا الأصل عند متأخري الشيعة بالأصل الاحترازي ، وبذلك يختلف عن الأمانة ، لأن الأمانة تحكي عن الواقع والشارع ، والاستصحاب لا يقرر الواقع فعلاً ، وإنما يأمرك باعتباره واقعاً .

(١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/٣٨٩ ، كشف الأسرار ٢/١٠٩٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٦ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٨٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٠٨ .

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص عليه : ص ١٢٧ .

وللعلماء في حججته أقوال ثلاثة<sup>(١)</sup> :

١- مذهب أكثر المتكلمين كأبي الحسين البصري : وهو أنه في نطاق الشرعيات ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون هناك دليل وألا يكون ، أما الحسيات فتجري على أساس الاستصحاب بإجراء الله العادة فيها .

٢- مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية : وهو أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي ، لا للإثبات والاستحقاق ، أي إنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب ، وليس هو حجة على إثبات أمر لم يقيم الدليل على ثبوته . فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، أي : إن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى بقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل ، دون إثبات حكم جديد ، فالاستصحاب لبراءة ذمة ، ليس بحجة لبراءتها حقاً ، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعي شغل هذه الذمة ، دون دليل يثبت دعواه .

٣- مذهب أكثر العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : وهو أن الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت ، حتى يقوم الدليل على تغييره ، أي : إنه يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ، مادام لم يقيم دليل مانع من الاستمرار . وثمره الخلاف بين هذا المذهب والمذهب الثاني تظهر في المفقود ، فإنه في المذهب الثالث يتلقى حقوقاً إيجابية من غيره ، فيرث من قريبه ، وتثبت له الوصايا ، استصحاباً لحياته ، وتظل

(١) كشف الأسرار ١٠٩٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٢٥/٢ ، مرآة الأصول ٢٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٢١٧ ، الإيهام للسيكي ١١١/٣ ، إرشاد الفحول : ص ٢٧٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٣٣ ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٣٨٩/١ وما بعدها ، رسالة في أصول الفقه للسيوطي : ص ٧٦ .

على ملكيته الحقوق التي كانت قبل فقده ، وهذا هو الجانب السلبي ، فهو يرث ولا يرث ، وعند الحنفية : لا يثبت له الإرث والوصية من غيره ، فلا يرث ولا يرث .

وللشيعنة الإمامية تفصيلات كثيرة في أقسام الاستصحاب ، مفادها أنه معتبر عندهم في الجملة ، إن توافرت فيه أركان سبعة مستفادة من تعريفه ، وهي اليقين ، والشك ، ووحدة المتعلق فيها ، ووحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات ( أي اتحاد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة . إلخ ) واتصال زمان الشك بزمان اليقين ( أي : ألا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر ) وسبق اليقين على الشك<sup>(١)</sup> .

فيكون الاستصحاب حجة عند أكثر العلماء من السنة والشيعنة ، لأن ما فطر عليه الناس وجرى به عرفهم في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه موجوداً ، حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تحققوا من عدم أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه معدوماً ، حتى يثبت لهم وجوده<sup>(٢)</sup> .

قال العلامة محمد تقي الحكيم<sup>(٣)</sup> : والذي يبدو لي أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال .

(١) الأصول العامة : ص ٤٥٤ وما بعدها ، ٤٥٧ ، ٤٧٥ .

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف : ص ١٢٨ .

(٣) الأصول العامة : ص ٤٥٩ .

وفرّع العلماء على الاستصحاب المبادئ الشرعية الكلية الآتية<sup>(١)</sup> ، وهي : « الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره » ، و« الأصل في الأشياء الإباحة » ، و« الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق » ، وهو استصحاب البراءة ، و« اليقين لا يزول بالشك » أي : لا يرفع حكمه بالتردد ، لكن الإمام مالك لا يجيز الصلاة مع الشك بالطهارة ، ويوجب الوضوء ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن الأصل أيضاً بقاء الصلاة في ذمته .

\* \* \*

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٧ ، ٤٨ ، غاية الأصول : ص ١٤٠ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢١٧ ، العناوين في المسائل الأصولية للكاظمي : ص ٥٥/٢ ، ٥٩ ، مصادر التشريع : ص ١٢٩ .

## الخلاصة

يتبين مما تقدم أن هناك جسور التقاء كثيرة بين المذاهب الإسلامية من سنة وشيعة ، سواء في مجال المصادر أم في مجال التفريعات أو الفروع والتطبيقات الفقهية ، مما يدل على وحدة الأمة الإسلامية ، وإمكان توحيدها في كل زمان ومكان ، مادام المصدران الأصلان وهما الكتاب والسنة أساس التشريع .

والخلاف الفقهي بين هذه المذاهب ليس خلافاً جوهرياً يمنع من إمكان التلاقي ، وإنما هو خلاف في الفروع التي لاتضر ، مادام منشؤها الاجتهاد .

والأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة كما تقدم كثيرة وواضحة ، كل مافي الأمر : إنما الاختلاف في العناوين والأسماء ، أما في الواقع أو النتيجة فالكل يؤيد بعضهم بعضاً من حيث لا يدري ، والعبرة عادة بالنتائج . وقد تبين لدينا أن العقل المصدر الثالث عند الشيعة الإمامية يوازي المقرر عند فقهاء السنة من المصادر التبعية للتشريع التي هي في الواقع قواعد كلية ، ولاتصلح أدلة مستقلة في مواجهة الكتاب والسنة .

ويلاحظ أن بعض المصادر الأصلية والمصادر التبعية قسمان : قسم يعتمد على النقل وهو مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والعرف ، وقسم يعتمد على العقل وهو القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع والاستصحاب . أما الإجماع فالسابق منه يعتمد على النقل عن

المجمعين ، والإجماع الذي يراد عقده يعتمد على العقل والنقل معاً ، لأنه يحتاج إلى معرفة مستند الإجماع ، وبذل أقصى الجهد في تتبع كل ما له صلة بالمسألة التي يراد الإجماع عليها .

ولم أتحدث عن مجال البراءة الأصلية ( وهو استواء الفعل والترك في حكم الشريعة ) وما قد يلجأ إليه فقهاء من القرعة والاستخارة ، كما لم أتحدث عن الاحتياط الشرعي والعقلي ، لقلة الكلام والخلاف في شأنهما .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

\* \* \*